

Distr.: General
7 September 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الوثائق الرسمية

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بونيه (السويد)

المحتويات

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-38037 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (تابع)

النووية، وتعزيز نقل التكنولوجيات النووية وتطبيقها بشكل آمن.

٣ - السيد بنونة (المغرب): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا بالنيابة عن مجموعة البلدان غير المنحازة. وقد واجه واضعو اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية منذ ٣٥ سنة مهمة صعبة تتمثل في المحافظة على التوازن الحساس بين ضرورة منع الانتشار وضرورة المحافظة على الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف، المكرسة في المادة الرابعة من المعاهدة. وقد أصبح التوازن في الآونة الأخيرة مزعزعا تحت تأثير التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب النووي، وجهود المجتمع الدولي لمكافحة هذا الإرهاب.

٤ - وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تستطيع أن تقوم بدورها الإشرافي ما لم تحترم الدول التزاماتها الدولية. وقد أبرم المغرب، وهو طرف في المعاهدة منذ عام ١٩٧٠، اتفاقات للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٧٣، ووقع على بروتوكولها الإضافي في عام ٢٠٠٤. وأعاد تأكيد التزامه بالمادة الرابعة من المعاهدة. وفي اعتقاده أن تعزيز تدابير السلامة النووية أمر حيوي من أجل تطوير التعاون الدولي. وتقع مسؤولية السلامة النووية والحماية من الإشعاعات على عاتق كل دولة على حدة، ولكن تتحمل هذه الدول مسؤولية تقاسم المعلومات بهدف منع سوء استخدام المواد النووية والاتجار بها.

٥ - وأضاف أن المغرب يؤيد تأييدا كاملا برامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويعمل مع الوكالة من أجل تنظيم دورات دراسية عليا في مجال الحماية من الإشعاعات لخبراء من البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية. وهو يتعاون أيضا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الصحة العالمية،

١ - السيد توبيك (بولندا): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وليست بولندا دولة نووية ولكنها تستخدم التكنولوجيا النووية على نطاق واسع في الصناعة، والرعاية الصحية البشرية، وحماية البيئة، والزراعة. وهي ملتزمة بالتأكد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتنفيذ برامج المساعدة الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا والتنمية المستدامة، علما بأنها دولة مانحة ومتلقية في هذا الصدد. وفي ضوء الطلب الهائل على هذه الأنشطة، ينبغي استكشاف إمكانية تقاسم التكاليف أو الشراكة في مجال التنمية.

٢ - وأضاف أن الاتفاقية والمعايير الدولية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلعب دورا حيويا في تعزيز الثقافة العالمية في مجال السلامة النووية. وإن بولندا طرف في جميع هذه الاتفاقيات، وترى أنه من الأساسي تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأكدت الاتجاهات العلمية الأخيرة إلى ضرورة إدارة المعرفة النووية إدارة أفضل، ويشارك وفده في القلق المعرب عنه بسبب فقدان المعرفة الصناعية النووية من جراء تقدم القوى العاملة في السن، وانخفاض الدعم المقدم إلى البرامج الجامعية في مجال العلوم والهندسة النووية. وهذه الظاهرة للأسف أكثر شدة في بلدان مثل بولندا حيث لا يوجد برنامج للطاقة النووية في الوقت الراهن، وإن كانت تنظر في إمكانية وضع مثل هذا البرنامج. وبدون ثقافة وأبحاث ملائمة على الصعيد الوطني، لا يمكن تأمين السلامة النووية على وجه مرض في أي بلد. وبناء عليه، تدعم بولندا بشكل قوي الجهود الدولية المبذولة لتحسين الثقافة، وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة

التخلي عن أمنها في مجال الطاقة، مقابل الحصول على إمدادات لا تنقطع من الطاقة النووية من دول أخرى. وكان الخبراء الدوليون البارزون قد أكدوا للبرازيل منذ ٥٠ سنة أنه ليس لديها موارد نفطية، وأن تأسيس شركات نفط وطنية أمر غير ضروري. وقد تبين أن ذلك خطأ. فقد نجحت شركة بتروبراز في استكشاف النفط، وأصبحت إحدى أكبر شركة نفط في العالم، وتفي في الوقت الراهن بنسبة ٩٥ في المائة من احتياجات البلد، وأصبحت المحرك الرئيسي لتصنيع الطاقة النووية مبدأ أساسيا في السياسة الوطنية للبرازيل. وطلورت البرازيل قدراتها النووية بنفسها، بما في ذلك تخصيص اليورانيوم، ولكنها ما زالت مقتنعة اقتناعا راسخا بمزايا النازر الدولي بتنسيق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الميدان النووي.

٩ - وقال إن مؤتمر استعراض المعاهدة ينبغي أن يعترف ويشجع المهدفين المتلازمين للأمن والتنمية من خلال الاعتراف بالدور القيادي للتنمية المستدامة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مما يمكن أن يساعد على تضيق التباين الاقتصادي والتكنولوجي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وينبغي للمؤتمر أن يؤكد دور المعاهدة في توفير إطار للثقة والتعاون من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة البلدان النامية. ويجب على المؤتمر أن يجدد النداء لتأكيد من أجل تأكيد الطابع العالمي لتنفيذ المعاهدة وتوازنها بشكل دقيق، كما ينبغي أن يحث جميع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ضمانات شاملة. وينبغي لجميع الدول أن تعزز عملية التحقق الدولي والمحلي من المعاملات التي تتعلق بتكنولوجيا المواد الانشطارية وما يرتبط بها، والمحافظة على أعلى المعايير الممكنة للسلامة النووية والحماية المادية للمواد النووية، والمحافظة حيثما يكون ذلك ممكنا على الاستثمارات

ومختلف المنظمات الإقليمية من أجل عقد مؤتمر دولي معني بالهياكل الأساسية الوطنية للسلامة النووية.

٦ - السيد دي كيروز دوارتي (البرازيل): أشار إلى أن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذكر مؤتمر استعراض المعاهدة بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أصبحت حقيقة واقعة من جراء تحقيق هدفين هما الأمن والتنمية. ولأن الآراء المتعلقة بالمبادئ التأسيسية للمعاهدة قد تباينت، يجب على مؤتمر استعراض المعاهدة أن يعيد تأكيد المادة الرابعة من أجل حماية حقوق جميع الدول الأطراف، رهنا بامتثالها بأحكام المواد الأولى والثانية والرابعة.

٧ - وأضاف أن البرازيل تشارك في القلق المعرب عنه والذي يفيد بأن البرامج النووية يمكن أن تستخدم كغطية للانتشار النووي، غير أن التدابير المقترحة للتصدي لهذا الوضع تتجاهل السجل الناجح لترتيبات الضمانات التي تم وضعها، وتلوم خطأ المعاهدة على الثغرات التي يزعم أنها عرقلت فعالية عدم الانتشار والتي المادة الرابعة أخطر إعادة تفسيرها أو إعادة النظر فيها. وترى البرازيل أن القلق المشروع الذي أعرب عنه المجتمع الدولي يمكن تبديده من خلال نظام معزز للضمانات. وقدم تقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/18) مساهمة حيوية في هذه المناقشة، التي يجب أن تستمر، وتتجنب اتخاذ قرارات متسارعة فيما يتعلق بالحقوق الطويلة الأجل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمثل لقواعد المعاهدة. فيجب ألا تتأثر قدرة هذه الدول على تطوير برامج مشروعة للاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وأضاف أنه بسبب الحالة الدولية المتغيرة باستمرار يبدو أنه من غير الواقعي التوقع من الدول الأطراف أن تتخلى عن حقوقها المشروعة بموجب المعاهدة، ومن ثم

من أشكال العقاب الجماعي أو حرمانها من حقوقها المنصوص عليها في المادة الرابعة.

١٢ - وأضاف إن إضفاء الطابع العالمي على مراقبة الصادرات وأنظمة التفتيش من شأنه أن يضمن أن جميع الدول تحصل بدون أي عقبات على الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وعليه فإن اقتراحات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بدورة الوقود النووي تستحق النظر. غير أن أي تخفيف للالتزامات الواردة في المادة الرابعة من شأنه أن يقوض الثقة في المعاهدة ويجعل الشعور بأن هناك تمييزا بين الدول التي لديها امتيازات والتزامات، والدول التي لديها امتيازات وليست لديها التزامات تتفاقم. وإن الجمع بين نظام ضمانات الوكالة الدولية والبروتوكولات الإضافية التي تتيح إجراء مزيد من التفتيش من شأنه أن يكون رادعا فعالا ضد الانتشار. ومع ذلك، فإن عدم وجود الأموال الكافية لمتابعة الاستخدام السلمي للتكنولوجيات النووية، واستمرار اختلال التوازن في توزيع الموارد لتأمين الضمانات يخلق مشاكل، وعليه يجب إعطاء الأولوية للموارد المخصصة للبلدان النامية، في أنشطة التعاون التقني الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣ - السيد بيفين (أستراليا): قال إن أستراليا التي هي أكبر ثاني دولة مصدرة لليورانيوم، ذلك أن لديها ٤٠ في المائة من الموارد العالمية، التزمت منذ مدة طويلة بالتعاون النووي للأغراض السلمية. وقد ساهمت مساهمة كبيرة في تطوير الطاقة النووية، وأقرت بأن تسهيل التطبيقات السلمية لهذه التكنولوجيا أمر أساسي لتحقيق توازن بين حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدة. وبوصفها مساهما موثوقا في برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تؤيد إصلاح هذا البرنامج لجعله أكثر فعالية.

في مجال أبحاث التصدي للانتشار، ومن ثم تحقيق تكنولوجيات أكثر أمنا من الناحية التشغيلية.

١٠ - السيد أسمدي (إندونيسيا): قال إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في مجال الزراعة والصناعة والطب وفي الأغراض الأخرى أمر هام للغاية بالنسبة للتنمية المستدامة. وأضاف أنه يؤيد حقوق الدول الأطراف بموجب المعاهدة التي تضع الأسس القانونية الأساسية لنقل التكنولوجيا والتعاون، ولكن حكومته تدرك أن الحصول على التكنولوجيا النووية يسهل أيضا اكتساب القدرة على صناعة الأسلحة النووية. ومن شأن ذلك أن يضع مسؤولية خاصة على عاتق الدول المعنية لبناء الثقة مع المجتمع الدولي من أجل تبديد مخاوف الانتشار، وتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من أن التكنولوجيا لا تستخدم إلا للأغراض السلمية.

١١ - وإذ أحاط علما برغبة الدول الأطراف في منع تحويل المواد النووية لاستخدامها في صناعة الأسلحة، وبتقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي، وهو الفريق الذي عينه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (NPT/CONF.2005/18)، قال إن وفده، شأنه في ذلك شأن كثير من الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، يعتقد أن هذه المسألة مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمبادئ الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وقد قيدت الآليات غير الواردة في المعاهدة بصورة متزايدة إمدادات المواد النووية، مما أثر على فعالية أحكام المعاهدة، وساهم في إعطاء انطباع بوجود عدم توازن كامل وتمييز ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وربما يتمثل الحل في إيجاد آلية متعددة الأطراف للحد من حقوق الدول المنصوص عليها في المادة الرابعة إذا لم تحترم هذه الدول المادتين الأولى والثانية. ويجب ألا تعاني كثير من الدول التي لم تنتهك المعاهدة من أي شكل

الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت مؤتمر استعراض المعاهدة على تعميم هذه الشروط.

١٦ - وأضاف أن أستراليا تدعم التدابير التي تكمل المعاهدة مثل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمبادرة الأمنية ضد الانتشار. ويجب على الدول الأطراف أن تسحب تعاونها النووي عن أي دولة يطلب منها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ألا تنتهك التزاماتها في مجال الضمانات. وإن الانتشار التدريجي للتكنولوجيا الحساسة وانخفاض الحواجز التقنية والاقتصادية التي تعرقل اكتساب هذه التكنولوجيات ينطوي على خطرين. الأول، أن الدول ربما لا تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتطور الأسلحة النووية، وثانياً، أن التكنولوجيات الحساسة ربما تنقل بشكل غير مشروع إلى دول أخرى أو كيانات دون وطنية. وإن احتمالات انتشار اليورانيوم المخصب قد ازدادت بصفة خاصة، بما أنه أصبح من الأسهل على الدول أن تكتسب تكنولوجيا الطرد المركزي، وبناء مرافقها لإنتاج اليورانيوم الصالح لاستخدامه في صناعة الأسلحة. وكلما ازداد عدد الدول التي لديها مرافق لتخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه، ازدادت مخاطر انتشار الأسلحة النووية.

١٧ - وأضاف أن الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية المذكور في المادة الرابعة من المعاهدة ليس حقاً مطلقاً، ولكنه يخضع لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المادة الرابعة إلى الأبحاث، والإنتاج، واستخدام الطاقة النووية لا إلى تكنولوجيات محددة مثل تخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه. وتعتقد أستراليا أن مناقشة مطولة بشأن التفسير القانوني للمادة الرابعة غير مجدية، ولكنها تحت المجتمع الدولي على النظر في العواقب المترتبة على عالم فيه عشرات من الدول تمتلك دورة الوقود النووي الكامل ومن ثم تقدر على الانتقال إلى إنتاج الأسلحة النووية إذا كانت مصالحة الفورية تبرر اتخاذ مثل هذه

١٤ - وأضاف أن تعزيز نظام عدم الانتشار يتطلب مناخاً من الثقة. وكما سبق التأكيد عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، فللامثال إلى الضمانات المذكورة في المادة الثالثة من المعاهدة تأثير أيضاً على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة. وإن كشف شبكة انتشار الأسلحة النووية التي على رأسها العالم الباكستاني الدكتور عبد القادر خان أبرزت أهمية منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، والمعدات، والتكنولوجيا، والمعرفة. وهناك ضرورة لوجود تعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تفكيك السوق السوداء القائمة بشكل دائم. وتبرز هذه التطورات أيضاً ضرورة وجود مراقبة وطنية فعالة على إنتاج وتصدير التكنولوجيا والمواد الحساسة، وضرورة وجود تعاون في تطبيق القوانين الوطنية. وإن مراقبة الصادرات لا تشكل عقبة تعرقل التجارة والتعاون النووي المشروع، بل تشكل تعاوناً ضرورياً ومشروعاً لكي تمتثل الدول إلى المادة الثالثة، وتقدم ضمانات طويلة الأجل، وتوفر الاستقرار اللازم لكي تتم هذه التجارة والتعاون.

١٥ - وقال إن الدول الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تضع في الاعتبار آلية مراقبة الصادرات التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة تسانغر، كما ينبغي أن تتأكد من أن رقابتها ستعادل على الأقل هذه الآلية، ويتم إنفاذها بشكل سليم. ولا يجوز لموردي المواد النووية أن ينقلوا هذه المواد إلا إلى الدول التي لديها نظام أمني نووي وطني يشمل الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى وجود حماية مادية، وتدابير لمنع الاتجار غير المشروع، ومراقبة ملائمة للصادرات لمنع إعادة التصدير. وإن أستراليا التي تعتزم أن تجعل توريد اليورانيوم إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يعتمد على تطبيق البروتوكول الإضافي على اتفاق الضمانات الذي أبرمته هذه الدول مع

للطاقة الذرية، وينبغي دعم ذلك بتوفير الأموال الكافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك تلك المهام المتعلقة بالتعاون التقني. وخلص مؤتمر الاستعراض السادس إلى أن تعزيز نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي ألا يأتي على حساب تمويل التعاون التقني. وينبغي لمؤتمر الاستعراض الحالي ألا يعيد تأكيد أهداف نزع السلاح وعدم انتشاره فحسب بل أيضا حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢٠ - السيد سيرسال دي سيريسانو (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تعلق أهمية كبيرة على حق دول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بدون تمييز. ولا يمكن مس هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح بين الأطراف. وإن أي محاولة لإعادة تعريف التوازن الدقيق للمعاهدة بين الحقوق والالتزامات، وإن أي تحد لفائدتها وصلتها بالواقع أو حتى التشكيك في حق الدول في التطوير التكنولوجي من شأنه أن يقوض النظام الذي وضعته المعاهدة. وإن الأرجنتين، بفضل خبرتها الطويلة في مجال استيراد وتصدير المواد والتكنولوجيا النووية، تدعم الجهود المبذولة لضمان نقل تلك المواد والتكنولوجيات المرتبطة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

٢١ - ويجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبب مسؤولياتها الخاصة في مجال تعزيز التعاون التقني والإشراف على الضمانات والسلامة النووية، أن تتوفر لديها الموارد المالية والبشرية لتمكينها من المحافظة على التوازن بين مهامها الترويجية والتنظيمية. وقد لعبت الأرجنتين دورا نشطا في البرامج التدريبية للوكالة الدولية، وأرسلت خبراء إلى البلدان التي لديها نفس الاحتياجات وتمر بنفس الظروف.

الخطوة. وواضح أن الانتشار غير المقيد للتكنولوجيا الحساسة لا يتفق مع أهداف المعاهدة.

١٨ - وعليه، تم النظر في بدائل للاكتساب الواسع النطاق لاقتناء القدرة على تخصيب اليورانيوم وإعادة تكييفه. وقد أحاطت أستراليا بتقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/18) وتعتقد أن مؤتمر استعراض المعاهدة ينبغي أن يعيد تأكيد ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات التي تسمح بالحد من نشر التكنولوجيا النووية الحساسة على نحو يتفق مع الحقوق والالتزامات المذكورة في المادة الرابعة. ولأن المجموعات الإرهابية تريد اكتساب أسلحة الدمار الشامل، أصبحت للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية أولوية عالية. وتدعو أستراليا جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية المعنية بحماية المادية للمواد النووية وتأمل أن العمل سيستمر لتعزيز الاتفاقية.

١٩ - السيد بندجبالله (الجزائر): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلت به ماليزيا بالنيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة. وتشكل المعاهدة حجر الزاوية في نزع السلاح العالمي ونظام عدم الانتشار، غير أنه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال تنفيذ متوازن لجميع أحكامها، سواء فيما يتعلق بترع السلاح، وعدم الانتشار، ونظام التفتيش، أم الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وتضمن المادة الرابعة حق جميع الأطراف في المعاهدة في تطوير الأبحاث والإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإن أي تحديد للاتجار في المواد والأجهزة والتكنولوجيا النووية يضر بمصادقية المعاهدة وطابعها العالمي. وإن الجزائر طرف في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار، وتجري التحضيرات اللازمة للتوقيع على البروتوكول الإضافي واتفاق الضمانات. وسوف تواصل الجزائر تعاونها القوي والواسع النطاق مع الوكالة الدولية

العالمي على مثل هذه الرقابة على الصادرات ومن خلال تعزيز مناخ يوحى بالثقة والشفافية لأنشطة الدول الأطراف التي تعتمد على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لدعم تقدمها ورفاهيتها الاجتماعية. والأرجنتين ملتزمة التزاما عميقا بنهج متوازن إزاء عمل اللجنة وبالحفاظة بشكل كامل على الالتزامات الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة.

٢٤ - وقال إن الأرجنتين قدمت ورقة عمل عن الترتيبات المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/WP.333) نظرت في الأساليب التي يمكن بها معالجة بعض التطورات المؤسفة التي حدثت في السنوات الأخيرة. ويجب عدم النظر إلى أي تكنولوجيا نظرة سلبية، فلا يمكن إطلاق هذه الصفة إلا على استخدام هذه التكنولوجيات. ولجميع البلدان الحق في الاستفادة من إمكانيات الطاقة النووية، شريطة أن تلتزم بالأحكام الدولية لعدم الانتشار وبالحفاظة على السلام والأمن الدوليين. وتحسين تنفيذ الآليات القائمة لعدم الانتشار، كما هو وارد في الفقرة ١٣ من الجزء الثالث من هذه الورقة، هو أفضل نهج يتبع.

٢٥ - السيد شن كاف - سو (جمهورية كوريا): قال إن جمهورية كوريا التي تحصل على أكثر من ٤٠ في المائة من إمداداتها الكهربائية من مصادر نووية، ولديها أكبر سادس صناعة نووية مدنية في العالم، ترى أن الحق غير القابل للتصرف في هذه المرافق أمر حيوي للتنمية الاقتصادية المستدامة. غير أنها تعتقد اعتقادا راسخا يجب ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة يجب ممارستها على نحو يسمح بالامتناع لعدم الانتشار وبالالتزام بالضمانات الواردة في المادتين الثانية والثالثة.

٢٦ - وإذا يصعب تمييز التطبيقات السلمية للمواد والتكنولوجيا النووية عن التطبيقات العسكرية، أراد البعض

٢٢ - وأضاف أن أزمة الانتشار التي حدثت في السنوات الأخيرة أدت إلى بذل جهود لإعادة النظر في نطاق المادة الرابعة من المعاهدة، لا سيما الحد من القدرة على التمكن من دورة الوقود النووي، ومن ثم تعديل جوهر هذه المادة، ومفهوم الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتعتقد الأرجنتين أن أفضل طريقة للتصدي لخطر تحويل هذه التكنولوجيات للأغراض العسكرية تتمثل في التعليق الفوري للتعاون النووي في حالات الانتهاك الفعلي لنظام عدم الانتشار. ويجب أن تكون الشفافية وقبول المعايير المقبولة دوليا للسلامة النووية والحماية المادية هي المبادئ الرئيسية المتبعة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويحث وفده جميع البلدان التي لم تصدق ولم تنفذ جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة النووية ومناولة النفايات النووية والحماية الإشعاعية أن تفعل ذلك بدون تأخير. وتعرب عن الأمل في إحراز تقدم سريع بشأن تعديل الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية.

٢٣ - وأضاف أن الأرجنتين بوصفها بلدا ذا خبرة نووية هائلة وساحلا طويلا على البحر، تود من المجتمع الدولي ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة خاصة أن يعززا نظاما فعالا وعالميا للإشراف على النقل الدولي للمواد المشعة. وتدعم الأرجنتين عملية استعراض اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، بحيث تستطيع الاتفاقية أن تتصدى بفاعلية للتهديدات المعاصرة من الإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الأرجنتين بوصفها عضوا عاملا في جميع الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات أنه ينبغي تطبيق الرقابة على المواد النووية على نحو مسؤول، بدلا من تقييد الإمكانية المشروعة للحصول على الطاقة النووية. وقد ساهم قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مساهمة كبيرة في قضية عدم الانتشار من خلال إضفاء الطابع

في الأغراض السلمية. وقد تم إحراز تقدم في شكل تعاون دولي بشأن تطوير دورة وقود ومفاعلات مقاومة للانتشار، والاعتراف بالمصادر المحتملة الأخرى للطاقة، مثل خلايا الهيدروجين والانشطار النووي. ويلعب التعاون التقني الدولي دورا هاما تستفيد منه البلدان النامية، بقيادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي ينبغي أن تعطى لها موارد كافية لتحقيق هذا الغرض.

٢٩ - السيد فريمان (المملكة المتحدة): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل لكمسبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتعطي المادة الرابعة من المعاهدة الدول الأطراف حقا غير قابل للتصرف لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ولكن هذا الحق ليس مطلقا وغير مشروط، لأنه يعتمد على الامتثال للمادتين الأولى والثانية، ولأحكام الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة. وإن الدولة التي لا تمتلك لهذه المواد تفقد الثقة في الطبيعة السليمة الحصرية لطموحاتها النووية. وإلى حين استعادة هذه الثقة، فإنها لا تستطيع أن تتوقع من الموردين أن يوفر لها تكنولوجيات حساسة في مجال الانتشار، ولا أن تطالب باحترام حقوقها بموجب المادة الرابعة على نحو يتسم بالمصادقية.

٣٠ - وأضاف أن الحق المنصوص عليه في المادة الرابعة يجب ألا يشمل أنه يشغل جميع أشكال التكنولوجيا النووية. وإن التأكيد على الحق في تكنولوجيات التخصيب وإعادة التجهيز يجب أن يتوازن مع أهداف عدم الانتشار الرئيسية المنصوص عليها في المعاهدة. أولا، إذا استطاعت دول كثيرة إنتاج مواد انشطارية، فسيصبح العالم أقل أمنا وسيواجه السلام تهديدات أكبر. وثانيا، إن منتجات التخصيب وإعادة التجهيز مرتبطة بتوليد الطاقة النووية التي لديها فوائد مدنية مباشرة، غير أنه ليس لهذه المنتجات نفسها مثل هذه الفوائد. ويمكن إقناع الدول التي ترغب في الاستفادة من الطاقة النووية بأن استخدام المرافق الدولية أمر أكثر منطقية من

تقييد تكنولوجيات دورة الوقود وقصرها على عدد من الدول التي توضع مرافقها المتعلقة بإعادة التجهيز والتخصيب تحت الرقابة الدولية. وتقدر جمهورية كوريا هذا المنطق، ولكنها تؤكد أن ذلك ينبغي ألا يحس بالحق المشروع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الدول التي تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة، والتي لديها أسباب مقنعة، تستند إلى الأمن في مجال الطاقة والجدوى الاقتصادية، لاكتساب التكنولوجيات وإنشاء المرافق المتعلقة بدورة الوقود. وينبغي أن تعرض على الدول التي على استعداد أن تتخلى عن مرافق دورة الوقود الحساسة حوافز، بما في ذلك ضمانات للحصول على إمدادات من الوقود بأسعار معقولة. ويوفر تقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/18) أساسا لمناقشة هذه المسائل.

٢٧ - وأضاف أن حقوق الدول الأطراف بموجب المادة الرابعة والتزاماتها بموجب المادتين الثانية والثالثة في المعاهدة تكمل وتعزز بعضها البعض. ومن أجل احترام مبادئ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والمحافظة على نظام عدم الانتشار، ينبغي استعادة وتعزيز الثقة في امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون هناك انضمام عالمي لترتيبات الضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية فضلا عن وجود نظام وطني وإقليمي ودولي فعال لرقابة الصادرات على المواد والتكنولوجيات الحساسة. وتلعب دورا مركزيا في تعزيز رقابة الصادرات مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة تسانغر، ومجموعة البلدان الثمانية "شراكة عالمية" ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها.

٢٨ - وأضاف أنه ينبغي تبديد القلق العام بشأن أمن وسلامة الطاقة النووية من أجل تعزيز استخدام الطاقة النووية

الحادث لمعالجة الوضع على نحو يرضي هيئة تنظيم الشؤون النووية. ولدى المملكة المتحدة هيكل تنظيمي مرن وموجه نحو تحقيق الأهداف وضع معايير صارمة ونفذها. وقدمت المملكة المتحدة معاييرها وممارساتها فيما يتعلق بالسلامة إلى نظرائها في الاجتماع الاستعراضي الثالث الأخير لاتفاقية الأمان النووي. ومن أجل المساعدة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد المشعة، ينبغي لعدد أكبر من الدول أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وإن المملكة المتحدة، بوصفها دولة طرف تنقل المواد النووية، فرضت شروطا صارمة تتعلق بالسلامة والأمن اعتبرتها بعثة قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٣ أنها شروطا مرضية. ومع ذلك، ظلت هذه الشروط موضع استعراض مستمر، على الصعيد النووي وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٣ - السيد دولغوف (الاتحاد الروسي): قال ليس هناك احتمال في المستقبل القريب لإيجاد بديل للطاقة النووية، وعليه يجب على الدول الأطراف أن تستفيد، من خلال التعاون الدولي، من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وإن عدد الدول التي مارست حقها المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة سيزداد حتما. وسوف تسعى دول كثيرة بصورة مشروعة للاستفادة من الخبرة المكتسبة في الميدان المعني، غير أنه ينبغي وضع شروط لمنع انتشار التكنولوجيات والمواد النووية الحساسة التي يمكن استخدامها في صناعة الأسلحة النووية.

٣٤ - ويجب أن يكون لامتلاك التكنولوجيا النووية ما يبرره حصريا على أساس اقتصادي، وتبرره الظروف والاحتياجات المحلية. وإن الشبكات الحالية في مجال الإمدادات والخدمات النووية لأغراض الطاقة والعلوم

الاستثمار في تكنولوجيات مكلفة في مجال الوقود النووي، لديها تطبيقات محدودة، وذلك من خلال التأكيد لها بأنه سيتم توفير إمدادات موثوقة لها وفي متناول اليد من الوقود النووي، بالإضافة إلى خدمات خارجية لمعالجة الوقود المستهلك. وفي هذا الصدد، يرحب وفده بتقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي (NPT/CONF.2005/18).

٣١ - وتتعترف المملكة المتحدة اعترافا كاملا بدور نقل التكنولوجيا في التنمية المستدامة، وبالأزدهار العالمي المتزايد، وبالوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية. والمملكة المتحدة ملتزمة بمبدأ حق الدول الأطراف في الاستفادة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ما دام هناك احترام لمبادئ عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة. وهي تؤيد هذا المبدأ من خلال عملها بوصفها موردا رئيسيا لخدمات الوقود النووي، بما في ذلك التخصيب، وصناعة الوقود وإعادة تجهيزه، وبوصفها مشاركا في المشاريع الدولية لتطوير مفاعلات وطرائق مبتكرة من شأنها أن تحسن السلامة والاستدامة ومقاومة الانتشار. وهي تدعم دعما قويا برامج وجهود التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية للدول الأطراف وتأمل أن تواصل الوكالة الدولية التركيز على التحديات الإنمائية الكثيرة التي تواجه الدول الأعضاء، وتساهم في استراتيجية الحد من الفقر، وتنسيق عملها مع الجهات المانحة الأخرى وذلك مثلا من خلال أطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة.

٣٢ - وبالنسبة لمشاريع السلامة والأمن النوويين، أشار إلى أنه تم احتواء التسريب الأخير والواسع النطاق في مصنع فوروب لإعادة التجهيز في سيلافيلد في المملكة المتحدة، دون أن يحدث أي ضرر للبيئة أو للعاملين. فالمصنع في حالة آمنة وهادئة، وأنشأت الشركة التي تدير المصنع مركز لرقابة

النووي لا يمكن ضمها بشكل مطلق أبداً، إلا أنه ينبغي مناقشة الطلبات الملائمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويدعم الاتحاد الروسي بشكل نشط أنشطة التعاون التقني للوكالة الدولية التي تركز على التكنولوجيا النووية التطبيقية في ميادين ذات أهمية اقتصادية بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة.

٣٧ - وقال إن الاتحاد الروسي يدعم التدابير التي تهدف إلى تنظيم نقل المواد النووية، إلا أنه يحذر من إنشاء عقبات لا يمرر لها يمكن أن تنتهك القانون الدولي. فالشكل الفريد للمعاهدة يهدف إلى استخدامها لعقود طويلة في المستقبل، وتكييفها بصورة عضوية للمناقشات التي تجري حول المسائل الأساسية المرتبطة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وسوف يعمل الاتحاد الروسي مع الدول الأطراف على استكشاف هذه المسائل.

٣٨ - السيدة غوسفل (النمسا): قالت إن وفدها ينضم بشكل كامل إلى البيان الذي أدلى به ممثل لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ويتفق مع مضمون الورقات العاملة الثلاث التي قدمتها النمسا مع تسع دول أطراف أخرى. والنمسا ملتزمة بنتائج مؤتمر استعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وتقر بأن معاهدة عدم الانتشار وثيقة مكتوبة بشكل متأن ويجب المحافظة على توازنها. وإن تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم اكتساب أي قدرة على صناعة الأسلحة النووية، وإحضار أنشطتها النووية إلى عملية تحقق تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقابله على نحو متوازن تعهد هام بتعزيز التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، علماً بأن معاهدة عدم الانتشار توفر إطاراً يتسم بالثقة من أجل تبادل التكنولوجيا. وإن الالتزام الدقيق باتفاقات الضمانات الشامل للوكالة الدولية والبروتوكولات الإضافية أمر حيوي لإنشاء بيئة أمنية دولية منفتحة وشفافة لإجراء مثل هذه التبادلات. وتلعب

والأبحاث والصناعة والزراعة يمكن أن تلبي إلى حد كبير احتياجات البشرية. وهناك توازن في سوق الإمدادات والخدمات، وليس هناك مبرر اقتصادي أو سياسي للتدخل في هذا السوق. ويتفق الاتحاد الروسي مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ضرورة وجود ضمانات دولية للإمدادات من الوقود النووي، ومدى توفر التكنولوجيا اللازمة في المراكز الإقليمية تحت رقابة متعددة الأطراف. ويجب تعزيز دور وسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون هذا، من أجل المحافظة على التوازن بين فوائد استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومبادئ عدم الانتشار.

٣٥ - وفي الذكرى السنوية الخمسين لبدء العمل في أول مفاعل نووي في العالم في أوبنينسك، عقد الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمراً مشتركاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وعند النظر في المستقبل، ينبغي الإشارة إلى أن تطوير واستخدام الطاقة النووية سيخلق مسائل وتحديات جديدة كثيرة يجب التصدي لها بطريقة شاملة لا بطريقة مجزأة. وأحد أساليب هذا التصدي يتمثل في المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود، وهو المشروع الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والتعاون الدولي في الميدان النووي أمر منطقي من وجهة النظر الاقتصادية والبيئية والأمنية ومن وجهة نظر عدم الانتشار.

٣٦ - وقال إن الاتحاد الروسي يعرب عن الأمل في أن المؤتمر المقبل المنعقد في موسكو سيدعم عمل فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي من أجل ضمان إمدادات الوقود للمفاعلات المستخدمة في توليد الطاقة وفي الأبحاث، والتخزين الآمن وإعادة تجهيز الوقود المستهلك بشكل آمن، والأنظمة المتبعة في أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه. وأضاف أن إمدادات الوقود

يعلق وفد النمسا أهمية كبيرة على الحماية المادية لليورانيوم العالي الإثراء والبلوتونيوم، ويعتقد أنه يجب إبقاء الاستخدامات المدنية لليورانيوم العالي الإثراء إلى أدنى حد ممكن.

٤١ - السيدة لاوسي (نيجيريا): قالت إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ المواد الأولى والثانية والثالثة للمعاهدة فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ينبغي أن تكون الوسيلة الرئيسية لتوجيه فوائد التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية. ويجب على مؤتمر استعراض المعاهدة أن يعيد تأكيد ثقته في عمل الوكالة الدولية، ويسعى إلى تحسين أداء الوكالة عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الكافية. ويجب المحافظة على توازن بين المهام الرئيسية للوكالة المتمثلة في الأمن والتحقق والتعاون التقني.

٤٢ - وأضافت أن توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية يجب ألا ينظر إليه على أنه واجب إنساني، بل وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، مما ساهم على المحافظة على السلام والأمن الدوليين لمدة ٣٦ سنة. وقد وفّت البلدان النامية بالتزاماتها من خلال مساهمة عدد متزايد منها في تنفيذ المعاهدة، ومن ثم تعزيز هيئة المنظمة وأهميتها الدولية. ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول المتقدمة أن تلعب دورها على نحو لا لبس فيها، دون فرض معايير من جانب واحد لحرمان الآخرين من حقوقهم بموجب المعاهدة. ويجب عدم استخدام التعاون التقني لتحقيق أهداف سياسية أو عرقلة المصالح الوطنية المشروعة والأولويات في التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عدم اشتراط الحصول على المساعدة التقنية بإبرام البروتوكولات الإضافية المتعلقة باتفاقات الضمانات، بحيث لا تعاقب على نحو غير منصف الدول التي فتحت أنشطتها النووية لرقابة الوكالة الدولية من

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال برنامج تعاونها التقني، دورا رئيسيا في مساعدة البلدان النامية على تحسين قدراتها التكنولوجية والعلمية والتنظيمية. ويجب أن تكون الموارد المتاحة للقيام بهذه الأنشطة مضمونة وكافية للوفاء بأهداف الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة.

٣٩ - وأضافت أن مراقبة الصادرات، وهي مسألة مرتبطة بشكل واضح بالمناقشة حول استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مسؤولية سيادية، لا تشكل مجرد حق، بل تشكل أيضا التزاما مستمدا من الفقرة ٢ من المادة الثالثة للمعاهدة. وهذه الالتزامات لا تتناقض مع مبدأ الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. غير أنه ينبغي أن تكون هناك معايير واضحة وشفافة وتحقيق تطبيق هذه المعايير إذا أريد لرقابة الصادرات أن تكون مقبولة. وتميل البلدان النامية إلى أن تشتكي من أن البلدان المصنعة غير مستعدة لتقديم المساعدة التقنية لأن سياستها التصديرية صارمة أكثر من اللازم ولا يمكن التنبؤ بها. وإن هذه الشكاوى لا مبرر لها، إلا أنه ينبغي أن تؤخذ مأخذ الجد. ويجب تطبيق رقابة الصادرات في جو من التعاون والحوار. وقد تم تحقيق الكثير في هذا الصدد، لا سيما من جانب مجموعة موردي المواد النووية ولجنة تسانغر، التي وفّرت فرصا للموردين والمستوردين لتوضيح مواقفهم.

٤٠ - وقالت إن النمسا عملت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحسين الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، وقد تم توسيع نطاقها لكي تشمل شروطا ملزمة للاستخدام المحلي، والتخزين، ونقل هذه المواد. وإن الحماية المادية ذات صلة بالمادة الرابعة من الاتفاقية، بما أن كل المستفيدين من التكنولوجيا النووية يجب أن يعملوا على تطبيق معايير الحماية المادية السليمة، كشرط مسبق للتعاون التقني. ويجب أن تسترشد الدول الأطراف بالاتفاقية عند اتخاذ ترتيباتها الوطنية للحماية المادية للمواد النووية. وأخيرا،

وتشكل قدرة إسرائيل العسكرية النووية تهديدا للمنطقة، وللعالم، وأي تسرب مشع للمنشآت النووية الإسرائيلية يشكل خطرا بيئيا على الدول المجاورة. ويجب على المجتمع الدولي أن يمارس جميع الضغوط الممكنة على إسرائيل لإخضاع منشآها النووية لنظام التحقق الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما هو وارد في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١). وينبغي للمؤتمر أن يؤكد الدور الحيوي والتريه للوكالة الدولية في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار. وإن التطبيق العادل للمعاهدة بمعزل عن أي معايير مزدوجة أمر حاسم لإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبناء مستقبل خال من الأسلحة النووية.

٤٤ - السيدة فريزير (جزر البهاما): قالت متحدثة باسم الجماعة الكاريبية، إن أعضاء الجماعة قلقون بسبب نقل المواد المشعة عبر الحدود، وعليه أعربوا عن ارتياحهم لنتيجة تأييد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ للقوانين التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالنقل الآمن لهذه المواد. ومع ذلك، ما زالت الأمانة قلقة من أن نقل النفايات النووية عن طريق البحر الكاريبي يمكن أن يهدد الاستدامة البيئية والاقتصادية للدول النامية الجزرية الصغيرة في المنطقة. ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية البيئة البحرية للدول الساحلية من المخاطر الكامنة وراء نقل النفايات النووية، وفي هذا الصدد، ترحب الجماعة الكاريبية بمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة التي وضعتها الوكالة الدولية. وتدعم الجماعة الكاريبية حق الدول، بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، إلا أن هذا الحق ينبغي أن يمارس بطريقة لا تعرض للخطر التنمية المستدامة للدول الأخرى.

٤٥ - ودعت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية إلى الحصول على معلومات وضمائنات تقدم إلى الدول التي

خلال اتفاق الضمانات، لا لشيء إلا لأنها لم توقع أو لم تصدق بعد على البروتوكول الإضافي. وتود نيجيريا مواصلة الحصول على المساعدة التقنية من الوكالة الدولية، بالإضافة إلى الحصول على التقنيات النووية والمعدات التي تتمشى مع مستوى التنمية فيها. ومن شأن التكنولوجيا النووية أن تحسن توليد الطاقة، وصناعة البترول، والرعاية الصحية، والإنتاج الزراعي وإنتاج الأغذية، وموارد المياه. ومن شأن ذلك أن يساعد بصفة خاصة على تلبية الزيادة الحادة في الطلب على الكهرباء، وهو من المتوقع أن يتضاعف خمس مرات عن المستوى الراهن بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥. ولن تستفيد نيجيريا وحدها بل أفريقيا بصفة عامة من التكنولوجيا الوطنية مما سوف يساعد على السيطرة على الأمراض والآفات التي تنقلها الحشرات والقضاء عليها. وينبغي الإشارة إلى أن الملاريا سببت وفاة الأفريقيين أكثر مما سببه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٣ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلت به ماليزيا بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز، والبيان الذي ستدلي به قطر بالنيابة عن الدول الأطراف العربية في المعاهدة. وإن المادة الرابعة من المعاهدة واضحة بشكل لا لبس فيه فيما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير الأبحاث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتشارك سورية قلق الدول الأخرى فيما يتعلق بالشروط التمييزية الموضوعية على هذا الحق، لا سيما فيما يتعلق بالدول النامية غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد استخدمت بصفة خاصة بعض الدول الأطراف، بعد تمديد المعاهدة التي سعت إليه في عام ١٩٩٥، حججا سياسية لعرقلة نقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية لأغراض استعمالها السلمي، وقدمت في نفس الوقت التكنولوجيا النووية لإسرائيل، وهو بلد رفض الانضمام إلى المعاهدة.

المقررة إلى صندوق التعاون التقني، غير أن مستوى التبرعات على الأرجح أن ينخفض نظرا للتكاليف المتزايدة لإنفاذ الضمانات. وتحت ماليزيا جميع الدول الأطراف غير الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دعم صندوق التعاون التقني.

٤٨ - وقال إن الترتيبات المتعددة الأطراف لمنع انتشار تكنولوجيا دورة الوقود النووي ينبغي ألا تضر بالحقوق غير القابلة للتصرف الممنوحة في المادة الرابعة من المعاهدة، وذلك مثلا من خلال فرض تعليق دائم إلزامي لهذه الحقوق كشرط مسبق لمشاركة أي دولة طرف في هذه الترتيبات المتعددة الأطراف. غير أن أي تعليق مؤقت وطوعي للحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة، يكون غير نافذ إلا خلال فترة الترتيب المتعدد الأطراف وخاضع لاستمرار توفير خدمات دورة الوقود، بالإضافة إلى تقديم ضمانات للتعويض في حالة وقف هذه الإمدادات لأي سبب آخر غير انتهاك الالتزامات بموجب عدم الانتشار، يمكن أن يساهم في الهدف الأوسع المتمثل في تعزيز نظام عدم الانتشار. وبالمثل، من المناسب أن يطلب من الدول التي ترغب في المشاركة في أي ترتيب متعدد الأطراف لدورة الوقود أن تنضم إلى بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات التابع للوكالة الدولية وتنفذه تنفيذا كاملا.

٤٩ - وأضاف أنه إذا أريد للنهج المتعدد الأطراف لدورة الوقود النووي أن ينجح، يجب نزع الطابع السياسي لأنظمة مراقبة الصادرات النووية المنشأة على نحو مستقل عن إطار المعاهدة على أن يتم جعل هذه الأنظمة تنسجم مع الأحكام الأساسية للمعاهدة. وبناء عليه، لا يجوز منع صادرات نووية إلا إذا كانت الدولة المستوردة قد انتهكت التزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار وأكدت الوكالة الدولية هذا الانتهاك. وينبغي معاملة الدول النامية غير الحائزة للأسلحة النووية التي تحترم التزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة

يحتمل أن تتأثر بشحن المواد المشعة، كما طالبت بوضع إطار تنظيمي شامل لتعزيز مسؤولية الدول في شكل تقديم الإخطارات، والموافقة الواعية المسبقة، والمسؤولية، والتعويض عن الحوادث. وإذ تدرك ما يترتب على حادثة من آثار مفعجة لاقتصاداتها الضعيفة، قدم أعضاء الجماعة الكاريبية مشروع اقتراح لكلي تنظر فيه اللجنة (NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.1)، وعملا بهذا الاقتراح تقرر الدول بالمخاطر التي تهدد الدول الساحلية من جراء نقل الوقود النووي المشع، والتوتونيوم، والنفايات النووية المركزة. وتعرب الجماعة الكاريبية عن الأمل في أن الاقتراح سيدرج في تقرير اللجنة.

٤٦ - السيد عدنان (ماليزيا): أشار إلى أن المبدأ رقم ١٩ في المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح التي اعتمدها مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ يعكس التزام الدول الأطراف بضمان أن يكون للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بتعاونها التقني، والضمانات التي تقدمها، والتزاماتها بالسلامة النووية. وإن صندوق التعاون التقني للوكالة أساسي لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن طريق نقل التكنولوجيا، ويمكن للتمويل غير المؤكد أن يقوض هذا التعاون، الذي يشكل أحد الأركان الثلاثة للمعاهدة، ويعرقل تنفيذ المشاريع الموجهة نحو الوفاء بالاحتياجات الحقيقية للدول النامية.

٤٧ - وأضاف أن التعاون التقني على الصعيد المتعدد الأطراف والصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي يشكل تدبيرا هاما لبناء الثقة من شأنه أن يعزز الشفافية في البرامج النووية الوطنية ويعمل كرادع لسوء استخدام التكنولوجيا النووية، وتحويل الموارد النووية لاستخدامها في أغراض غير سلمية. وقدم عدد من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساهمات خارجة عن الميزانية لإكمال اشتراكاتها

للأغراض السلمية مع الالتزام بعدم الانتشار. وينبغي أن يتمثل الهدف في تحديد التقييدات المفروضة على الحصول على دورة الوقود النووي، وهو نهج يتفق مع المادة الرابعة التي تنص على "تيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية". وتثني سويسرا على مجموعة موردي المواد النووية وعلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستكشاف إمكانية تحويل المرافق الوطنية للإثراء وإعادة التجهيز إلى مرافق متعددة الجنسيات، كما أوصى بذلك فريق الخبراء عن النهج المتعدد الأطراف بشأن دورة الوقود النووي في تقريره (NPT/CONF.2005/18).

٥٣ - غير أن سويسرا لا تستطيع أن تؤيد التدابير التي تتنافى مع الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية المكرس في المادة الرابعة من المعاهدة، وعليه لا تستطيع أن تؤيد فكرة الحظر الشامل على صادرات التكنولوجيات الحساسة للإثراء وإعادة تجهيز المواد النووية إلى الدول الأطراف التي لا تمتلكها. وتشكل مثل هذه السياسة تمييزا لا مبرر له وتمييزا إضافيا ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، كما أن هذه السياسة لا تميز بين الدول التي تقدم أفضل الضمانات ضد الانتشار وبين الدول التي لا تتسم براجها النووية بالشفافية في نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٤ - وينبغي أن يحاول مؤتمر استعراض المعاهدة أن يصل إلى توازن بين الأنظمة التي ترمي إلى منع سوء استخدام الطاقة النووية ومخاطر التمييز غير المبرر والإضافي من خلال تحديد أن حصول الدول على التكنولوجيات النووية الحساسة ينبغي أن يكون مشروطا بانضمامها إلى المعاهدة، واحترام أحكامها، لا سيما فيما يتصل بالعلاقة بين الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة، والمسؤوليات الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة. وينطبق نفس المنطق على الجمع بين استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مع عدم الانتشار، والجمع

معاملة تفضيلية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا من أجل استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية كوسيلة هامة لإعادة بناء الثقة في المعاهدة.

٥٥ - وأخيرا، قال إن ماليزيا تعتقد أنه ينبغي أن يكون لجميع البرامج النووية أغراض سلمية، إلا أنه يعترف بالحق السيادي للدول في الانسحاب من المعاهدة، كما هو منصوص عليه في المادة العاشرة. وينبغي أن ينظم قانون المعاهدات الدولي الانسحاب من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٥١ - السيد هالتر (سويسرا): قال إن سويسرا، بوصفها بلدا يؤيد ٤٠ في المائة من طاقته الكهربائية باستخدام التكنولوجيا النووية، يؤمن إيمانا راسخا بالحقوق غير القابلة للتصرف المكرسة في المادة الرابعة من المعاهدة، وبالالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة. وإن التعاون التقني مع دولة من الدول يجب أن يصاحبه ضمانات من أن البرنامج النووي موضوع للأغراض السلمية. وينبغي أن تنضم جميع الدول الأطراف إلى اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، ومدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، فكل هذه الاتفاقيات وسائل قيمة لتوفير الضمانات.

٥٢ - وينبغي أن يصاحب التقدم المحرز في مجال التشريع تقدم في المسائل التقنية. وبناء عليه، ترحب سويسرا بالعمل الجاري حول المفاعلات النووية من الجيل الرابع، التي ستجعل البرامج النووية المدنية أكثر أمانا وأكثر فعالية. وإن بعض الأجزاء الحساسة من دورة الوقود النووي، مثل الإثراء وإعادة التجهيز ينبغي أن تراقب على نحو وثيق، وينبغي الامتنال إلى مزيد من المبادرات المتعلقة بها مع الحاجة إلى الحرص على استخدام الطاقة النووية بصورة حصرية

الدولية للطاقة الذرية ضمانات تتسم بالمصادقية من حيث عدم وجود أنشطة نووية غير مصرح بها، ينبغي للدول الأطراف أن توقع وتنفذ على هذه البروتوكولات بأسرع وقت ممكن. ولدى الجمهورية التشيكية تقليد طويل من التعاون مع الوكالة الدولية في تنفيذ الضمانات، وأصبحت دولة تقدم التعاون في التسعينات رداً على الدعم الذي تلقتة سابقاً من الوكالة. وقد تم تجربة أجزاء كثيرة من معدات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية كما تم تعييرها في مرافق الجمهورية التشيكية، مما ساعد الوكالة الدولية على إعادة هندسة وتحسين فعالية نظامها للضمانات.

٥٧ - وقال إن الجمهورية التشيكية ترحب بالمبادرة العالمية للحد من المخاطر، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أبرمت اتفاقاً مع الوكالة الدولية لإعادة اليورانيوم العالي الإثراء من المفاعلات التشيكية للأبحاث إلى موردها الأصلي، وهي عملية بدأت في عام ٢٠٠٤، وسوف تستمر إلى أن يتم الاستعاضة عن أجهزة الوقود ذات الإثراء العالي بأجهزة وقود مستويات إثرائها أقل من ٢٠ في المائة. وإذ إن المجتمع الدولي مهدد على نحو خطير بسبب المخاطر المتزايدة من سوء استخدام المواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، ينبغي استكشاف إمكانية وضع مبادرات جديدة للحماية من الإرهاب النووي، على أن تلعب الوكالة الدولية دوراً رئيسياً فيها. وينبغي عدم تطبيق الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية على النقل الدولي فحسب بل أيضاً على الاستخدام والتخزين والنقل المحلي للمواد النووية.

٥٨ - السيد مونيوز (شيلي): قال إن شيلي سوف تحمي حقوقها غير القابلة للتصرف بالتمتع بجميع استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتمثل في نفس الوقت لجميع التزاماتها بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وقد وقعت شيلي على بروتوكول إضافي لاتفاق

بين نزع السلاح وعدم الانتشار. وتبرهن حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بوضوح أن الصكوك المتاحة لم تعد توفر للمجتمع الدولي الضمانات الكافية بأن الطاقة النووية لن تستخدم إلا للأغراض السلمية إذا قررت الدولة الطرف الانسحاب من المعاهدة. وتعتقد سويسرا أنه من أجل منع سوء استخدام خيار الانسحاب، يجب توضيح الترتيبات التي تسمح بالانسحاب الواردة في المادة ١٠، كما ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يعتمد توصيات في هذا الصدد على أساس ورقات العمل ذات الصلة.

٥٥ - السيد كارا (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتعتبر الجمهورية التشيكية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أحد أركان المعاهدة، والدافع الكامن وراء التنمية المستدامة، كما ينبغي الاضطلاع بالأنشطة النووية المشار إليها في المادة الرابعة على نحو يتفق تماماً مع الالتزامات المنصوص عليها في أماكن أخرى في المعاهدة. وينبغي وضع ثلاثة شروط لهذه الأنشطة. أولاً، ينبغي أن يكون هناك نظام قوي للضمانات الدولية من أجل بناء الثقة وتعزيز التعاون. وثانياً، ينبغي تطبيق التدابير المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية تطبيقاً دقيقاً. وثالثاً، ينبغي استحداث تشريعات وأنظمة لفرض رقابة وطنية فعالة على الصادرات والعبور والتعقيب وإعادة التصدير للبند المتصلة بالأسلحة النووية. ويجب أن تؤكد الدول المتلقية أنها سوف تستخدم الطاقة النووية على نحو آمن من خلال التوقيع على الاتفاقات الدولية للأمن النووي والتصديق عليها وتنفيذها، ومن خلال تقديم ضمانات تتعلق بإعادة نقلها.

٥٦ - وأضاف أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي تكمل البروتوكولات الإضافية ينبغي أن تشكل شرطاً مسبقاً لإمدادات جديدة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإذ يقدم التنفيذ العالمي للبروتوكولات الإضافية للوكالة

اليورانيوم خطراً هائلاً عبر الحدود بالنسبة للدول المعنية. وازداد التهديد سوءاً بسبب الظواهر الطبيعية الضارة. فمثلاً، عندما يتم تحديد مكان لإيداع النفايات، لا توضع في عين الاعتبار بما فيه الكفاية ضرورة وجود حماية طويلة الأجل من وقوع أحداث طبيعية مثل الفيضانات الموسمية وغيرها.

٦٠ - ومن بين الجهود التي بذلتها دول آسيا الوسطى للتصدي للآثار البيئية الضارة الناجمة عن التجارب النووية واستخراج اليورانيوم، رصد البرامج الوطنية والمتعددة الجنسيات من أجل إعادة تأهيل الأراضي الملوثة في المحيط المباشر للمدن والقرى. وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية وغيرها من الجهات المانحة دعمت هذه الجهود، إلا أن الموارد المتاحة غير كافية للتصدي لحالة حرجية. وتقتصر قيرغيزستان بالنيابة أيضاً عن أوزبكستان وتوركمانيستان وطاجيكستان وكازاخستان ورقة عمل عن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم لكي تنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة (NPT/CONF.2005/MC.III/WP.3). وتناشد الدول التي يتحدث باسمها جميع المنظمات الدولية التي لديها خبرة في تقييم وإعادة تأهيل الأراضي المتأثرة بالنفايات المشعة لكي تساعد في إجراء تقييمات إشعاعية وفي اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

٦١ - وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفده أثناء المناقشة العامة السابقة فيما يتعلق بضرورة الحد من إمكانية حصول الإرهابيين على المواد الانشطارية، لا سيما اليورانيوم العالي الإثراء، لاستخدامه كجهاز نووي خام، وأعاد تأكيد ضرورة قيام مؤتمر استعراض المعاهدة بمناقشة الوسائل الكفيلة بتحسين أمن المخزونات النووية القائمة، وتأمينها، والحد من حجمها، والتقدم نحو القضاء على اليورانيوم العالي الإثراء في القطاع النووي المدني. وفي هذا الصدد، قال إنه يرحب بورقة العمل التي قدمتها النرويج بالنيابة عن أيسلندا والسويد

الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحثت جميع الدول الأطراف على أن تفعل الشيء نفسه. وسلّمت بأنه لا يمكن أن ينعدم الخطر في الصناعة النووية، وعليه فإنها تدعم جميع مبادرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات من أجل تحقيق تقدم في القوانين المتعددة الأطراف المتعلقة بالنقل البحري للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة. ويجب أن يوضع في الاعتبار ما يترتب على أي حادث من عواقب وخيمة محتملة لسكان وبيئة واقتصاد الدول الساحلية التي تعتمد على صيد السمك. وإذا وقع حادث، فإن الرأي العام في عصر المعلومات الراهن سوف يتأثر بالانطباعات فيما يتعلق بالأمن الغذائي أكثر مما يتأثر بالتقدير العلمي للآثار الناجمة عن الحادث، وسيؤثر ذلك بسرعة على العادات الاستهلاكية. ولهذه الأسباب، ستواصل شيلي العمل على نحو وثيق مع الدول التي تقوم بنقل المواد النووية من أجل تبادل المعلومات فيما يتعلق بالشحن، والتأكد من وجود خطط طارئة لاستخدامها في حالة وقوع حادث، وتحديد مسؤولية استرجاع المواد المفقودة نتيجة الحادث، والتعويض الكامل عن الأضرار الشخصية والبيئية والاقتصادية، بما في ذلك الخسارة في الدخل بسبب الحادث.

٥٩ - السيد مولدوغازيف (قيرغيزستان): قال إن أراضي آسيا الوسطى وغيرها من الجمهوريات السوفياتية السابقة، قبل حل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، كانت تستخدم للبرامج النووية السوفياتية. وبما أن الموقع الرئيسي للتجارب يقع في آسيا الوسطى، كانت قيرغيزستان وغيرها من دول آسيا الوسطى موردا رئيسيا للمعادن الخام إلى هذه البرامج، كما تم إنشاء مصانع لاستخراج اليورانيوم وتجهيزه في المنطقة. وعندما انتهت هذه البرامج لم تقدر عواقبها على البيئة والسكان حق تقدير. وتمثل المناطق الملوثة بسبب مستودعات النفايات ونفايات المعادن التي تتضمن بقايا

٦٤ - وإذ أوضح مجلس الأمن أن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، يجب أن يجتمع على وجه السرعة للنظر في عواقب انسحاب معتمزم، وإمكانية اتخاذ تدابير قبل الانسحاب لمعالجة وحل الظروف الاستثنائية التي ذكرتها الدولة الطرف المعنية. وإذا وقع الانسحاب، فينبغي أن ينظر مجلس الأمن في جميع الخيارات المتاحة الممكنة. بموجب الميثاق، وتلك الخيارات التي تفرضها الظروف، لا سيما إذا انتهكت الدولة التي تنسحب من المعاهدة التزاماتها التي لم تختَر فقط التقيّد بها بل التي وضعتها الدول الأطراف الأخرى في الاعتبار عندما حددت كيف يمكن أن تحمي أمنها. ويمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم تفاصيل عن امتثال الدولة المنسحبة لشروط الضمانات، وعن القدرة على تجهيز اليورانيوم وإثرائه، وعن أي مخزونات من اليورانيوم المخصب والبلوتونيوم. وإذا تم الوفاء بشروط الفقرة ١ من المادة العاشرة، وتم الانسحاب من المعاهدة، يجوز لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ تدابير صارمة، إذا اعتقد أن الوضع بعد الانسحاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وينبغي لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمعزل عن أي إجراء يتخذه مجلس الأمن، أن يناقش التدابير اللازمة للمحافظة على الضمانات المتعلقة بالمعدات والمواد النووية في الدولة المنسحبة، وتقديم تقرير على وجه السرعة إلى مجلس الأمن عن أي أمور معلقة بالنسبة للامتثال للضمانات وغيرها من المسائل، والنظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى تعليق المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية.

٦٥ - وينبغي أن تتوقف الإمدادات النووية إلى الدول التي انسحبت من المعاهدة وتتابع أنشطة نووية دون الضمانات أو تسعى إلى الحصول على قدرة لصناعة الأسلحة النووية. والواقع أن مجرد الإعلان عن النية في الانسحاب من المعاهدة ينبغي أن يكون سببا كافيا لوقف الإمدادات. وبالإضافة إلى

وليتوانيا لمكافحة مخاطر الإرهاب النووي من خلال تخفيض الاستهلاك المدني لليورانيوم العالي الإثراء.

٦٢ - السيدة ديسوتير (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تحقيق هدف العضوية العالمية في المعاهدة يصبح تحقيقه بعيدا، إذا أعلنت دولة طرف عزمها على الانسحاب كما فعلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وإن وفدها يعرب عن القلق لأن الإعلان عن نية الانسحاب من المعاهدة هو إما نتيجة الكشف عن انتهاك المعاهدة أو تمهيدا لاكتساب الأسلحة النووية بصورة علنية بعد الانسحاب من المعاهدة. وتكشف البيانات التي أدلت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن هذه هي الحالة بالفعل. وعليه فإن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، وهو أول مؤتمر بعد انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ينبغي أن ينظر بعناية في المادة العاشرة من المعاهدة.

٦٣ - وأضافت أن الدول الأطراف في المعاهدة تتمتع بفوائد غير متوفرة لتلك الدول التي اختارت عدم الانضمام إلى المعاهدة. وينبغي عدم السماح لدولة تتمتع بهذه الفوائد ولا تحترم في نفس الوقت التزاماتها وانسحبت من المعاهدة بعد متابعة برنامج نووي لغير الأغراض السلمية بالاستفادة من هذه الخدعة بأي شكل من الأشكال. وإذا انسحبت دولة طرف من المعاهدة قبل تصحيح انتهاكاتها، وجب إخضاع أعمالها للمساءلة حتى بعد انسحابها، ووجب أن تقدر عواقب أعمالها. ويجب على الدول الأطراف بصفة عامة، والحكومات المودعة للمعاهدة بصفة خاصة أن تنظر في وسائل متنوعة لثني أي دولة طرف عن الانسحاب، والاعتراض على أي نية تعلن عنها للانسحاب عندما يأتي هذا الإعلان بعد انتهاك التزامات عدم الانتشار، أو عندما يتم إصداره استعدادا لمتابعة برنامج للأسلحة النووية.

إلى بلدان أخرى. ويظل الانسحاب من المعاهدة حقا سياديا، إلا أن للدول الأطراف أيضا حقا سياديا في النظر في آثار الأمن الفردي والجماعي المترتب على هذا الانسحاب. وينبغي أن توضح هذه الدول أن الانسحاب من المعاهدة يحمل معه عواقب، ومن ثم إجراءات رادعة بالإضافة إلى تعزيز هدف الانضمام الشامل إلى المعاهدة.

٦٨ - السيد البدر (قطر): قال، متحدثا باسم الدول الأطراف العرب في المعاهدة، إن المادة العاشرة من المعاهدة تؤكد الحق السيادي للدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدة، وتوضح الخطوات اللازمة لهذا الانسحاب. وترى الدول العربية أن أي تعديل يهدف إلى تقييد إجراءات الانسحاب والعقوبات المترتبة عليه لن يؤدي إلى عملية التصديق الطويلة الأجل من جانب المؤسسات الوطنية لكل دولة طرف فحسب، بل يمكن أن يكون له أيضا أثر سلبي على الطابع العالمي للمعاهدة من أجل إعطاء أسباب إضافية لغير الدول الأطراف لكي لا تنضم إلى المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمديد لأجل غير مسمى الذي تم الموافقة عليه في عام ١٩٩٥ هو جزء من صفقة من أربعة أجزاء تستند إلى قرار عن الشرق الأوسط، وقرار بشأن المبادئ والأهداف، وقرار بشأن الطابع العالمي، وقرار بشأن التمديد لأجل غير مسمى. وعليه فإن اللجنة ينبغي أن تستعرض مدى الامتثال لشروط الصفقة. وما زال يتعرض الطابع العالمي للمعاهدة للعقبة التي يمثلها رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة.

٦٩ - السيد فرايدنلوند (النرويج): قال، في معرض تقديمه بالنيابة عن وفده ووفود آيسلندا والسويد وليتوانيا لورقة عمل تهدف إلى مكافحة مخاطر الإرهاب النووي من خلال الحد من الاستخدام المدني لليورانيوم العالي الإثراء (NPT/CONF.2005/MC.III/WP.5) إنه يحث المؤتمر على التوصية بالحد من بيع اليورانيوم العالي الإثراء واستخدامه

ذلك، ينبغي أن تُحرم الدول التي تنسحب من المعاهدة من القدرة على استخدام الإمدادات والمواد النووية المستوردة عندما كانت أطرافا فيها، ذلك لأن قدرتها على الحصول على هذه الإمدادات والمواد ناجمة عن التزامها المعلن بتمسكها بالمعاهدة وقبولها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٦ - ويتعين على الدولة التي تقدم الإمدادات أن تدرج في اتفاقاتها الثنائية المتعلقة بالإمدادات النووية الحق في حرمان الدولة المنسحبة من استخدام الإمدادات والمواد النووية، وتصنيعها أو إعادة استخدامها إلى موردها الأصلي، إذا انسحبت الدولة المعنية من المعاهدة. وتستطيع مجموعة موردي المواد النووية التي تنظر في المطالبة بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية طيلة فترة عمر المواد الموردة، إدراج حق إعادة هذه المواد في المبادئ التوجيهية لصادراتها. ويمكن أيضا أن يطلب مجلس الأمن إعادة هذه المواد في قرار يصدره بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذا كان يرى أن هذا الرأي ضروري في ضوء التهديد الذي يشكل ذلك للسلام والأمن الدوليين. ويمكن لموردي المواد النووية أيضا الاجتماع للنظر في اتخاذ إجراء مشترك أو من جانب واحد لرصد الامتثال للضمانات الثنائية المرتبطة بالمواد والمعدات النووية الموردة قبل الانسحاب من المعاهدة. وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم نقل الإمدادات من الدولة التي لم تف بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار ليس مفهوما جديدا، بما أنه يرد في الفقرة ٢ من الفرع باء من المادة الثانية عشرة، والفرع جيم من المادة الثانية عشرة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٧ - وتستطيع الدول التي لديها الموارد الاستخباراتية والاعتراضية أن تركز جهودها على الدولة المنسحبة من أجل منع النقل السري من مرحلة الإسهام إلى مرحلة اكتساب القدرة على صناعة الأسلحة النووية، أو انتشار التكنولوجيا

النوية للأغراض السلمية بالخير للإنسانية، وينبغي ألا يكون القلق الذي يتم الإعراب عنه في غير محله بشأن مخاطر انتشار الأسلحة النووية سببا لاستغلال هذه الفرصة. وإن أفضل ضمان ضد الانتشار يتمثل في الاستمرار في القضاء التام على الأسلحة النووية. وإذا كانت بعض الدول تمتلك وتستخدم هذه الأسلحة لدفع مصالحها السياسية فمن الطبيعي أن ترغبها دول أخرى.

٧٢ - وأضاف أن التكنولوجيا النووية لم تجلب فوائد من خلال توليد الطاقة فحسب بل أيضا من خلال المساعدة على حل المشاكل الإنمائية القديمة والجديدة المرتبطة بالجوع، والمرض، وإدارة الموارد البشرية، وتلوث البيئة، وتغير المناخ. ويمكن مثلا أن يزداد إنتاج النباتات الاستوائية، ومكافحة الحشرات الضارة والأمراض التي تصيب النباتات، وضمان الأمن الغذائي، والحد من تلوث الجو، وتحسين صحة الإنسان. وسوف تظل بنغلاديش من ناحيتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، كما ينص على ذلك دستورها، وتنضم إلى التزام الضمانات التي وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعتقد أن أي تهديد بالهجوم على مرافق نووية سلمية يمثل خطرا كبيرا، لأنه يعزز ضرورة الدفاع ضد هذه الهجمات.

٧٣ - السيدة بولسين (الدانمرك): قالت إن وفدها يود الإعراب عن دعمه لورقة العمل NPT/CONF.2005/MC.III/WP.5، التي عرضها ممثل النرويج.

٧٤ - الرئيسة: قالت إنها تلقت من رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ رسالة لإحالتها إلى اللجنة. وبناء على ما قاله الرئيس، دخل المؤتمر في مرحلة حاسمة لإعداد نتائج مداولاته، ولكن الوقت المتبقي لا يكفي. وعليه فإنها تطلب من رؤساء اللجان الرئيسية ورئيس الهيئات الفرعية السعي إلى التوصل إلى نتائج تكون قصيرة ومقتضبة، ولكنها متزنة وشاملة. وينبغي لجميع الوفود أن تواصل إظهار المرونة

بسبب مخاطره الكامنة. ويحث الدول على عدم دعم مشاريع جديدة تنطوي على وقود اليورانيوم العالي الإثراء ويناشد المؤتمر تحديد هدف الاستغناء الكامل عنه في القطاع النووي المدني. بمجرد أن يكون ذلك ممكنا من الناحية التقنية.

٧٥ - السيد شودهوري (بنغلاديش): قال إن وفده يؤيد ورقة العمل التي قدمتها مجموعة عدم الانحياز عن المسائل الموضوعية التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة (NPT/CONF.2005/WP.20). وترغم الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والرابعة من المعاهدة الدول الأطراف على التعاون في تبادل المعدات والمواد والمعرفة العلمية والتكنولوجية والمعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ومع ذلك، فإن التقييدات الموضوعية على تصدير المعدات والمواد والتكنولوجيا إلى الدول النامية غير الحائزة للأسلحة النووية ما زالت تطبق، على الرغم من أنها تتنافى مع المعاهدة، وينبغي إزالتها. وينبغي الوفاء بالالتزامات القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمتابعة أهداف التعاون التقني والتطبيقات السلمية للطاقة النووية وتنفيذ الضمانات وأنظمة التحقق.

٧٦ - وأعرب عن خيبة أمل وفده لأن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تلجأ إلى اعتبارات خارجية لحرمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حقها في استخدام الطاقة والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، حتى في متابعيتها لتنميتها المستدامة. ولا يجب أن تكون هناك أية محاولات لاستخدام برامج التعاون التقني للوكالة الدولية كأداة سياسية. وبدلا من ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تستشير بعضها البعض بحيث يمكن الاستمرار في تنفيذ المواد الأولى والثانية والرابعة من المعاهدة في بيئة يسودها الثقة. وتشارك بنغلاديش القلق الذي أعربت عنه الدول الأخرى من أن المعاهدة يجري تفسيرها بحرية أكثر من اللازم، بحيث لا تستفيد منها الدول الأطراف. فيشير استخدام التكنولوجيا

والتعاون ودعم رؤساء اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية في هذه المهمة. وعلى الرغم من القيود الزمنية، فإنها على ثقة بأن المسودة الأولى لنتيجة عمل اللجان الرئيسية يمكن أن تطلع عليها جميع الوفود في وقت لاحق من هذا اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.
